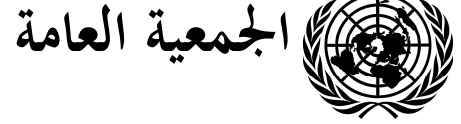


Distr.: General
23 September 2011
Arabic
Original: Chinese



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسفترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) (القضية ١٠٩٧: المواد ١ و ٣٠ و ٣٥ و (٢) و ٣٩ و ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة شنتشن (تُسمى حالياً فرع جنوب الصين)، CISG/2003/01 (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) ٤
- ٥ القضية ١٠٩٨: المواد [١] و ٥٣ و ٥٩ و ٦٢ و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، CISG/2003/16 (١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣) ٥
- ٥ القضية ١٠٩٩: المواد [١] (١) (أ) و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، CISG/2002/12 (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢) ٥
- ٦ القضية ١١٠٠: المواد [١] (١) (أ) و ٣٨ و ٣٩ و ٧٤ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة شنتشن (تُسمى حالياً فرع جنوب الصين)، CISG/2002/04 (٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢) ٦
- ٨ القضية ١١٠١: المواد [١] (١) (أ) و ٢٥ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، CISG/2002/17 (٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢) ٨
- ٩ القضية ١١٠٢: المواد [١] (١) (أ) و ٣٦ و (٢) و ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة شنتشن (تُسمى حالياً فرع جنوب الصين)، CISG/2001/04 (٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) ٩



الصفحة

- القضية ١١٠٣: المواد [١ (أ) ١] و٧٤ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة شنتشن (تُسمى حالياً فرع جنوب الصين)، *CISG/2000/14* (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) ١٠
- القضية ١١٠٤: المواد ٥٣ و٦١ و٦٢ و٦٧ و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة شنتشن (تُسمى حالياً فرع جنوب الصين)، *CISG/2000/13* (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) ١١
- القضية ١١٠٥: المواد [١ (أ) ١] و٧ (١) و٣٨ و٥٣ و٦٢ و٧٨ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، لجنة شنتشن (تُسمى حالياً فرع جنوب الصين)، *CISG/2000/12* (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) ١٢

مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة، ٢٠١١
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضها منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٠٩٧: المواد ١ و ٣٠ و ٣٥ (٢) و ٣٩ و ٤٥ و ٧٤ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية
لجنة شنتشن (تُسمَّى حالياً فرع جنوب الصين)

CISG/2003/01

٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030603c1.html>
الخلاصة من إعداد هاوجن دوان

أبرم مشترٍ أسترالي وبائع صيني عقداً لشراء ملابس. ودفع المشتري المبلغ المستحق عن البضائع والشحن لكن البائع تأخّر في تسليم البضائع وكانت نوعية الملابس رديئة جداً، مما دفع عملاء المشتري إلى ردّها ورفض الدفع. وأجرى المشتري مناقشات كثيرة عقيمة مع البائع ثم استهل إجراءات التحكيم وطلب إلى هيئة التحكيم أن تأمر البائع بردّ ثمن البضائع وتكاليف الشحن والفائدة الضائعة.

ولم يكن الطرفان قد حدّدا في العقد قانوناً يحكمه. وبالنظر إلى أنّ المكانين اللذين يمارس فيهما الطرفان نشاطيهما يقعان في دولتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع، فقد قرّرت هيئة التحكيم بمقتضى المادة ١ من الاتفاقية بأن يخضع النزاع للاتفاقية.

ورأت هيئة التحكيم أنّ البائع أحلّ بأحكام العقد وأنّ البضائع المسلمة شابتها مشاكل خطيرة متعلقة بالنوعية وأنها غير صالحة للبيع التجاري (المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع) ممّا حال دون قيام المشتري ببيع البضائع لعملائه. وبمقتضى المادة ٤٥ من اتفاقية البيع، يتعيّن على البائع أن يتحمّل المسؤولية عن الإخلال بالعقد. كما لاحظت هيئة التحكيم أنّ المشتري أبلغ البائع بالمشاكل المتعلقة بالنوعية خلال مدة زمنية معقولة بما يحفظ حقه في المطالبة بالتعويضات (المادة ٣٩ من اتفاقية البيع).

بيد أنّ هيئة التحكيم رأت أنّ مبلغ التعويض الذي يطلبه المشتري عن الأرباح الضائعة يحتاج إلى التعديل نظراً لارتفاعه المفرط ولانتهاكه لأحكام المادة ٧٤ من الاتفاقية. وقرّرت هيئة التحكيم أنّ على البائع أن يرّد أموال البضائع وتكاليف الشحن إلى المشتري وأنّ يعوّضه عن

قدر معيّن من الأرباح الضائعة. وقرّرت الهيئة بصفة نهائية أن إعادة البضائع لا تنطوي على أيّ أهمية عملية وأنّ على البائع، إذا ما طلب تلك الإعادة، أن يتحمّل التكاليف ذات الصلة.

القضية ١٠٩٨: المواد [١] و٥٣ و٥٩ و٦٢ و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

CISG/2003/16

١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030217c1.html>

الخلاصة من إعداد هي ليو

أبرم بائع صيني ومشتري بلجيكي عقداً لبيع إطارات. وبعد وصول البضائع إلى وجهتها، لم يتسلّم البائع سوى جزء من المبلغ بحلول تاريخ الدفع المتفق عليه. وفي مرحلة لاحقة، قدّم المشتري جدولاً زمنياً لدفع المبالغ المستحقة لكنه لم يلتزم به. وبعد طلب مقدّم من البائع، قام المشتري بسداد جزء آخر من قيمة البضائع ثم توقّف من بعد ذلك عن الدفع. وتقدّم البائع بطلب من أجل التحكيم، وطلب إلى هيئة التحكيم أن تأمر المشتري بأن يدفع المبلغ المتبقي مع الفائدة وأن يتحمّل تكاليف التحكيم وغيرها من التكاليف ذات الصلة.

ولم يكن الطرفان قد اختارا في العقد قانوناً يحكم النزاعات. وحيث إنّ المكانين اللذين يمارس فيهما الطرفان نشاطيهما موجودان في اثنتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع، فقد قرّرت هيئة التحكيم أن تكون الاتفاقية هي القانون المنطبق.

وخلصت هيئة التحكيم إلى أنّ العقد صحيح وأنّ البائع كان قد سلّم البضائع حسبما هو متفق عليه. لكن المشتري، على الرغم من سداد جزء من المبلغ، لم يسدد المبلغ كاملاً وفقاً للعقد والوعد الذي قطعه على نفسه لاحقاً بالسداد. ووفقاً للمادتين ٥٣ و٥٩ من الاتفاقية، قرّرت الهيئة أنّ في ذلك السلوك إخلالاً بالعقد. ومضت الهيئة إلى تأييد طلب البائع وفقاً للمواد ٦٢ و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع.

القضية ١٠٩٩: المواد [١ (أ) (١)] و٧٤ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

CISG/2002/12

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020726c1.html>
الخلاصة من إعداد شيكون جاو

أبرم مشتر ألماني وبائع صيني عقدا لبيع لوبيا ذهبية. وأُتفق على أن يكون أسلوب الدفع هو خطاب اعتماد. وبعد تسليم البضائع والسداد، اكتشف المشتري أن نوعية البضائع لا تتطابق مع أحكام العقد، وطلب إعادة البضائع. ووافق البائع على استردادها وعرض أن يدفع للمشتري نصف المبلغ المقبوض بعد إعادة شحن البضائع إلى ميناء صيني. وأُتفق على أن يعاد دفع الرصيد وغيره من التكاليف التي أكدها كلا الطرفين على دفعات بخصمها من المعاملات التجارية المنفذة بين الطرفين خلال مدة لاحقة معيّنة. ووقع الطرفان اتفاقا تكميليا بشأن مبلغ التعويض المالي الذي سيدفعه البائع نتيجة إخلاله بالعقد. واتفق المشتري على أن يزوده البائع بفاكهة الأناناس وكميات جديدة من اللوبيا الذهبية مقاصة للتعويض. وإذا لم يُستكمل التعويض خلال مدة زمنية معيّنة، يتولّى البائع الدفع نقدا خلال مدة زمنية أخرى يتفق عليها. وفي مرحلة لاحقة، زعم المشتري أن البائع لم يسلم بضائع جديدة حسبما هو متفق عليه ولم يعد بسداد المبلغ المستحق نقدا، واستهل إجراءات التحكيم مطالبا بأن يسدّد البائع المبلغ المتبقي مع الفائدة وكذلك الرسوم القانونية ورسوم التحكيم.

ولم ينصّ العقد على قانون يحكمه. وحيث إن المكانين اللذين يمارس فيهما الطرفان نشاطيهما هما ألمانيا والصين على التوالي، وحيث إن البلدين كليهما من الدول الأطراف في اتفاقية البيع، فقد قرّرت هيئة التحكيم أن تسوية النزاع تخضع لأحكام الاتفاقية. أمّا الأمور التي لا تنصّ الاتفاقية على أحكام بشأنها، فيطبّق عليها قانون الصين وفقا لمبدأ الصلة الأوثق.

ورأت هيئة التحكيم أن البائع تخلف عن سداد المبلغ المستحق إلى المشتري خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في الاتفاق التكميلي، وأنّ في سلوكه إخلالاً بالعقد ممّا يستوجب قبوله بالمسؤولية. ووفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع، أيدت هيئة التحكيم طلب المشتري بأن يسدّد البائع بقية المبلغ. وعلاوة على ذلك، وبمقتضى المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، أيدت هيئة التحكيم طلب المشتري بأن يدفع البائع الفائدة عن باقي المبلغ. ولاحظت هيئة التحكيم أن مبلغ الفائدة الذي يطلبه المشتري مرتفع بدرجة مفرطة، وقرّرت أن يُحسب وفقا للوائح الصينية ذات الصلة بالفوائد على المدفوعات المتأخرة.

القضية ١١٠٠: المواد [١ (أ)] و ٣٨ و ٣٩ و ٧٤ من اتفاقية البيع
جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية
لجنة شنتشن (تُسمّى حالياً فرع جنوب الصين)

CISG/2002/04

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020723c1.html>

الخلاصة من إعداد شيكون جاو

أبرم مشتر أسترالي وبائع صيني عقدا لبيع أجهزة عرض أقراص فيديو رقمية (دي في دي). وفي مرحلة لاحقة، تقدّم المشتري بطلب الحصول على خطاب اعتماد وفقا للعقد، وأرسل البائع عيّات بالبريد إلى المشتري. ولدى فحص عيّنة الأجهزة، تبين أنها تعمل وفقا لأحكام العقد. لكن بعد وصول البضائع إلى ميناء الجهة المقصودة، اكتشف المشتري من خلال الفحص أنّ الأجهزة لا تحتوي جميعها على الخاصية YUV. وعلاوة على ذلك، كانت الأجهزة من نوعية رديئة وتعطل ٤ منها أثناء الاختبار. وبعد مناقشات متكررة، توصّل الطرفان إلى اتفاق لخفض السعر بسبب مسألة خاصية YUV. لكن أعيد ١٦٥ جهازا معيبا بعد عدّة أشهر من طرح الأجهزة للبيع، وإن كان النزاع قد فُض بالفعل عن طريق عملية تحكيم سابقة. وفي مرحلة لاحقة، أعاد زبائن المشتري ٦٩ جهازا معيبا آخر. وظهرت مشاكل النوعية خلال فترة الضمان لمدة عام، وكانت نسبة الأعطال ٣٩ في المائة. واستهلّ المشتري إجراءات تحكيم أخرى، وطلب أن يؤمر البائع بأن يردّ ثمن الأجهزة المعيبة مع الفائدة وأن يتحمّل تكلفة جميع الأضرار التي تسببت فيها إعادة الأجهزة وغير ذلك من التكاليف.

ولم يتضمّن العقد أيّ شرط بشأن اختيار القانون. ولما كان المكانان اللذان يزاوّل فيهما الطرفان نشاطيهما يقعان في اثنتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع، فقد رأت هيئة التحكيم أن النزاع يخضع لأحكام الاتفاقية.

وفيما يخصّ طلب المشتري إعادة البضائع، رأت هيئة التحكيم أنّه ليس هناك ما يحدّد من عدد المرات التي يمكن فيها إعادة البضائع طالما مارس المشتري حقه في إعادتها خلال فترة الضمان. واعتبرت أنّ المشتري قام بفحص البضائع فور وصولها إلى ميناء الوجهة المقصودة، وأنّه اعترض على كميتها ونوعيتها في حينه (المادتان ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع). وعلاوة على ذلك، فإنّ البائع لم يعترض على طلب المشتري إعادة البضائع. وأيدت هيئة التحكيم طلب إعادة البضائع، وقرّرت أيضا أن يتحمّل البائع تكاليف الإعادة. كما قرّرت هيئة التحكيم أنّ على البائع إعادة المبالغ عن الأجهزة المعيبة وعددها ٦٩ جهازا مع الفائدة. وقرّرت المحكمة بصفة نهائية، بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية، أنّ على البائع أن يعوّض المشتري عن جميع الأضرار بما فيها تكاليف اختبار الأجهزة المعيبة والأرباح المتوقعة.

القضية ١١٠١: المواد [١ (أ)] و ٢٥ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٩ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية

CISG/2002/17

٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020204c1.html>

الخلاصة من إعداد يون وانغ

أبرم مشتر من الصين وبائع من سنغافورة عقدا لشراء كميات من شفرات تسنين اللوالب. ووفقا للعقد، يُسَدَّد الجزء الأكبر من المدفوعات عن البضائع بخطاب اعتماد على أن يُدفع جزء صغير من القيمة بالتحويل المباشر إلى حساب يحدده البائع. ويبدأ البائع تحميل السفينة حالما يكون المشتري قد حوّل المبلغ. وعقب توقيع العقد، صدر خطاب اعتماد في الوقت المناسب لكن الحوالة النقدية من المشتري إلى البائع تأخرت لأسباب مختلفة. وفي الوقت ذاته، كرّر البائع طلبه بتعديل خطاب الاعتماد لمدة فترة تحميل السفينة وفترة صلاحية خطاب الاعتماد نفسه. وقد وافق المشتري في مناسبتين على تعديل خطاب الاعتماد، لكن في المناسبة الثالثة أراد المشتري تأخير الشحن حتى إشعار آخر. وبعد ذلك، طلب المشتري الاستعاضة عن شفرات تسنين اللوالب بقضبان سلكية ورفض استلام البضائع بدعوى عدم الحصول على رخصة استيراد. واضطر البائع إلى بيع البضائع إلى مشتر آخر. وادّعى المشتري أن البائع تباطأ في حجز سفينة لتسليم البضائع، بينما زعم البائع أن المشتري تباطأ في سداد الدفعات واستلام البضائع. عندئذ نشب نزاع بين الطرفين، واستهل المشتري إجراءات التحكيم طالبا إلى هيئة التحكيم أن تأمر البائع بإعادة جزء من المبالغ التي دفعها المشتري، مع الفائدة. وتقدّم البائع بطلب مقابل لاستصدار أمر بأن يدفع المشتري الفرق بين سعر التعاقد والسعر المذكور في عقد إعادة البيع مع الفائدة.

وكان المكانان اللذان يمارس فيهما الطرفان نشاطيهما موجودين في اثنتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع. وأوضح البائع في بيانه أن الاتفاقية تنطبق؛ ولم يُبدِ المشتري اعتراضا صريحا وأشار إلى الاتفاقية في بيانه. وعليه، قرّرت هيئة التحكيم أن النزاع يخضع لأحكام الاتفاقية.

ورأت هيئة التحكيم أن المشتري ما كان يجوز له تأخير الحوالة المصرفية، ولهذا السبب كان للبائع الحق في تأخير التسليم. كما اعتبرت هيئة التحكيم أن الوقت الذي استغرقه قيام البائع بحجز سفينة معقول وأن المشتري هو الذي تسبّب في التأخير. واعتبرت هيئة التحكيم أن طلب المشتري استبدال شفرات تسنين اللوالب بقضبان سلكية ينطوي على استخدام سبب غير ملائم لإلغاء العقد من طرف واحد. وفيما يخصّ عدم قدرة المشتري على الحصول على

رخصة استيراد، اعتبرت هيئة التحكيم أنَّ المشتري لم يُخطِر البائع في الوقت المناسب ومن ثمَّ فإنه لا يحق له استخدام شرط الظروف القاهرة في العقد لسوق حجج مضادة لتبرير تباطؤه في استلام البضائع (المادة ٧٩ من اتفاقية البيع). بل على العكس، فإنَّ في استخدام المشتري لهذا السبب غير المناسب لإلغاء العقد من طرف واحد إخلالاً أساسياً بالعقد (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع). وقد كان سلوك المشتري سبباً في عدم تسليم البائع للبضائع. وبناءً عليه، فقد رفضت هيئة التحكيم جميع الطلبات التي تقدَّم بها المشتري، وقرَّرت أن يقوم المشتري بتعويض البائع عن الأضرار الناشئة عن الفرق في سعر البضائع المعاد بيعها (المادة ٧٥ من اتفاقية البيع). بيد أنَّ هيئة التحكيم رأت أنَّ البائع لم يقوم ببيع البضائع خلال مدة زمنية معقولة ومن ثمَّ لم تؤيِّد طلبه بدفع الفائدة عن الأضرار الناشئة عن فرق السعر.

القضية ١١٠٢: المواد [١ (أ) ٣٦ و (٢) ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية
لجنة شنتشن (تُسمَّى حالياً فرع جنوب الصين)

CISG/2001/04

٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011225c1.html>

الخلاصة من إعداد تينغ جاو

أبرم بائع صيني ومشتري أسترالي عقداً لبيع أجهزة عرض أقراص فيديو رقمية (دي في دي). ولدى وصول البضائع، عاينها المشتري ووجد أنها غير مطابقة لأحكام العقد لا من حيث الكمية ولا من حيث النوعية. وفي ضوء تلك المشاكل، توصَّل الطرفان إلى اتفاق لخفض السعر، واتفقا على أن يجري البائع تخفيضات مناسبة لدى التفاوض بشأن الدفع. بيد أنَّ البائع لم يطبِّق الاتفاق بشأن خفض الأسعار، وواصل التفاوض على المبلغ الكامل عن جميع البضائع وفقاً للسعر الأصلي. وعلاوة على ذلك، لم يتوصَّل الطرفان إلى أيِّ نتائج بشأن الإعادة والتعويض. وتقدَّم المشتري بطلب التحكيم، وطلب أن تقضي هيئة التحكيم بما يلي: (١) أن يرَدَّ البائع المبلغ الزائد المدفوع عن البضائع؛ و(٢) أن تعاد البضائع ويرَدَّ البائع المبلغ المتبقي عن البضائع ويقدَّم تعويضاً عن الأضرار.

ولم يكن الطرفان قد اختارا قانوناً يحكم العقد. ورأت هيئة التحكيم أنَّه بالنظر إلى وجود المكانين اللذين يمارس فيهما الطرفان نشاطيهما في اثنتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع، ينبغي أن تنطبق أحكام الاتفاقية.

واعتبرت هيئة التحكيم أنَّ المشاكل التي اكتشفها المشتري بعد تفحصه للبضائع حقيقية، واعترفت بالاتفاق بين الطرفين من أجل خفض السعر. وقرَّرت هيئة التحكيم أنَّ على البائع ردَّ المبلغ الزائد المدفوع عن البضائع إلى المشتري وأن يدفع فائدة على تلك الأموال (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع).

وفيما يتعلق بمسألة إعادة البضائع، رأت هيئة التحكيم أنَّ المشتري فحص البضائع بعد وصولها إلى أستراليا مباشرة، وقَدَّم إشعاراً بالمسائل المتعلقة بالنوعية والكمية (المادة ٣٨ من اتفاقية البيع). وعليه، فقد كان للمشتري الحق في طلب التعويض من البائع وفقاً للمادة ٣٦ (٢) والمادة ٣٩ من الاتفاقية. وقرَّرت هيئة التحكيم بصفة نهائية أنَّ على البائع أن يردَّ إلى المشتري المبلغ الزائد من قيمة البضائع والأضرار ذات الصلة وأن يدفع الفوائد.

القضية ١١٠٣: المواد (١) (أ) و ٧٤ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية
لجنة شنتشن (تُسمَّى حالياً فرع جنوب الصين)

CISG/2000/14

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001207c1.html>
الخلاصة من إعداد تينغ جاو

أبرم مشترٍ صيني عقداً مع بائع فرنسي لشراء كمية من سكر القصب الأبيض الخالص. وبعد ذلك، أبرم المشتري عقد إعادة بيع للبضائع نفسها مع عميل في الصين. وبعد انقضاء تاريخ التسليم وعلى الرغم من طلبات المشتري المتكررة، رفض البائع التسليم مما حال دون التزام المشتري بعقده بشأن إعادة البيع. وعليه، استهلَّ المشتري إجراءات التحكيم، وطلب إلى هيئة التحكيم أن تأمر البائع بدفع التكاليف، بما فيها خسائر الأرباح من العالوة في عقد إعادة البيع بسبب إخلال البائع بالعقد، والوديعة النقدية فيما يخصَّ ضمان الأداء الخاص بالعقد، وغرامة الإخلال بالعقد والتعويض الذي يتعيَّن على المشتري دفعه لعميله بسبب الإخلال بعقد إعادة البيع.

ولم يكن الطرفان قد اختارا قانوناً للفصل في المنازعات. وقرَّرت هيئة التحكيم انطباق اتفاقية البيع على اعتبار أنَّ المكانين اللذين يزاوَل فيهما الطرفان نشاطيهما يقعان في اثنتين من الدول الأطراف في الاتفاقية وأنَّ الطرفين لم يستبعدا في العقد إمكانية تطبيق الاتفاقية.

ورأت هيئة التحكيم أنَّ عدم قيام البائع بتسليم البضائع هو إخلالٌ واضح بالعقد. ووفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية، رأت هيئة التحكيم أنَّ على البائع أن يعوِّض المشتري، مع الفائدة، عن الأضرار الناشئة على أن تقتصر مسؤولية البائع عن الخسائر التي كان يدركها، أو كان ينبغي أن يدركها، وقت إبرام العقد. وأيدت هيئة التحكيم الطلب الذي تقدَّم به المشتري بشأن الخسارة المتعلقة بالأرباح من العلاوة في عقد إعادة البيع.

وفيما يخصّ الوديعة النقدية عن ضمان الأداء، رأت هيئة التحكيم أنَّ طلب المشتري بأن يدفع البائع ضمان الأداء ليس له ما يبرِّره ومن ثمَّ لم تؤيِّد الطلب.

القضية ١١٠٤: المواد ٥٣ و ٦١ و ٦٢ و ٦٧ و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع
جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية
لجنة شنتشن (تُسمَّى حالياً فرع جنوب الصين)

CISG/2000/13

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001206c1.html>

الخلاصة من إعداد غي جانغ

أبرم بائع من هونغ كونغ ومشتري من الولايات المتحدة الأمريكية عقوداً لبيع مادة إثير غايكول الغليسيريل. وبعد قيام البائع بتسليم البضائع، أجرى الطرفان مفاوضات وتوصلاً إلى اتفاق على تأجيل الدفع. وبعد ذلك، رفض المشتري الدفع بموجب أحد العقود. ونتيجة لذلك، لجأ البائع إلى التحكيم حيث طلب إلى هيئة التحكيم أن تأمر المشتري بأن يسدّد ثمن البضائع مع الفائدة والتكاليف المتكبّدة أثناء الفترة الفاصلة ما بين وصول البضائع إلى ميناء وجهتها ودفع الأموال وغير ذلك من التكاليف.

ولم يكن الطرفان قد حدّدا القانون الواجب التطبيق على العقد. بيد أنَّ كلاً من الطرفين قدّم بيانه على أساس قانون العقود في جمهورية الصين الشعبية واتفاقية البيع. كما اتفقا أيضاً على نحو لا لبس فيه على أن تخضع القضية لقانون الصين القارية واتفاقية البيع. واحترمت هيئة التحكيم نية الطرفين وقرّرت أنَّ القوانين التي تحكم العقد هي قوانين الصين القارية واتفاقية البيع.

ورأت هيئة التحكيم أنَّ البائع قدّم أدلة كافية لإثبات أنه قد سلّم البضائع كما هو متفق عليه في العقد بينما لم يقدم المشتري بالدفع على النحو المنصوص عليه في العقد كما أنّه لم يقدم دليلاً حقيقياً يثبت أنّه قد دفع ثمن البضائع بمقتضى العقد. ولذلك، رأت هيئة التحكيم أنَّ المشتري قد

أحلّ بالتزامه باستلام البضائع ودفع ثمنها وعليه أن يقبل بالمسؤولية عن الإخلال بالعقد. ووفقاً للمواد ٦١ و٦٢ و٧٤ و٧٨ من الاتفاقية، رأت هيئة التحكيم أن المشتري أن يدفع إلى البائع قيمة البضائع موضوع النزاع والتكاليف ذات الصلة الناشئة عن إخلاله بالعقد فضلاً عن الفائدة.

ومن ناحية أخرى، ادّعى المشتري بعد جلسة الاستماع التي عقدتها هيئة التحكيم أن البضائع التي سلّمها البائع بها مشاكل تتعلق بالنوعية. ورأت هيئة التحكيم أن المشتري لم يتقدّم بطلب مضاد خلال المدة الزمنية التي تنص عليها قواعد إجراءات التحكيم وأنه كان قد أوضح خلال جلسة الاستماع أنه لن يثير أيّ اعتراض على نوعية البضائع. وعليه، قرّرت هيئة التحكيم عدم النظر في الطلب الذي تقدّم به المشتري بشأن نوعية البضائع.

القضية ١١٠٥: المواد [١ (أ) ١] و٧ (١) و٣٨ و٥٣ و٦٢ و٧٨ من اتفاقية البيع

جمهورية الصين الشعبية: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية
لجنة شنتشن (تُسمّى حالياً فرع جنوب الصين)

CISG/2000/12

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001106c1.html>

الخلاصة من إعداد وايدي لونغ

أبرم مشترٍ صيني وبائع سنغافوري عقداً لبيع حجر رخامي. وتأخّر المشتري في دفع جزء من الثمن إلى البائع بعد استلام البضائع. وعقب مناقشات غير مجدية مع المشتري، استهلّ البائع إجراءات التحكيم وفقاً لاتفاق التحكيم في العقد، وطلب إلى هيئة التحكيم أن تأمر المشتري بدفع المبلغ مع الفائدة. ومن ناحية أخرى، طلب المشتري إلى هيئة التحكيم أن تأمر البائع بأن يستبدل البضائع التي لا تستوفي معايير الجودة المطلوبة وأن يعوّض المشتري عن الأضرار الناتجة.

ولم يحدّد الطرفان في العقد القانون الذي سيحكمه. وعليه، قرّرت هيئة التحكيم، استناداً إلى صلات من قبيل المكان الذي يمارس فيه المشتري نشاطه ومكان تسليم البضائع، أن ينطبق قانون البلد الأوثق صلة بالعقد، أي القانون الداخلي الصيني. كما رأت المحكمة أنه بالنظر إلى كون المكانين اللذين يمارس فيهما المشتري والبائع على السواء نشاطيهما يقعان في إقليم اثنتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع، فينبغي أن تكون للاتفاقية الأسبقية في تسوية النزاعات المتعلقة بالعقد.

وفيما يخصّ النزاع بشأن دفع ثمن البضائع، رأت هيئة التحكيم أنّ العقد ينصّ بوضوح على أنّ أسلوب الدفع هو خطاب اعتماد. ولا يسلمّ البائع النسخة الأصلية من سند الشحن إلى المشتري إلاّ بشرط أن يطلب المشتري قبول جميع المخاطر وأن يعدّ بقبولها لكي يتأتّى له استلامُ البضائع. وبناءً على ذلك وانطلاقاً من مبدأ حسن النية (المادة ٧ (١) من اتفاقية البيع)، قرّرت هيئة التحكيم أنّ على المشتري التزاماً بتعجيل دفع ثمن البضائع (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع) لدى تلقّيه سند الشحن الأصلي واستلامه للبضائع. وهذا الالتزام بالدفع الفوري لقاء البضائع لا يتأثر بالنزاع بشأن نوعية البضائع الذي طرأ بعد أن تمّ قبولها.

وفيما يتعلق بالادّعاء المضاد الذي تقدّم به المشتري فيما يخصّ نوعية البضائع، رأت هيئة التحكيم أنّه، بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية البيع، طالما كانت لدى المشتري فرصة معقولة لفحص البضائع في ميناء الوجهة المقصودة، فإنّ عليه في العادة ألاّ يؤخّر الفحص حتى وصول البضائع إلى ميناء وجهة مقصودة جديدة. وحيث إنّ المشتري لم يفحص البضائع في ميناء الوجهة المقصودة، فمن الصعب تحديد ما إذا كانت العيوب في البضائع موجودة قبل التسليم أو أنّها وقعت أثناء مواصلة الرحلة من ميناء الوجهة المقصودة إلى شنغهاي. ومع ذلك، فقد قرّرت هيئة التحكيم بصفة نهائية، وفي ضوء الأدلة ذات الصلة، أنّ على البائع أن يقبل مسؤولية مناسبة عن نوعية البضائع.

ورأت هيئة التحكيم في قرارها النهائي أنّ على المشتري أن يدفع إلى البائع ثمن البضائع بالإضافة إلى الفائدة (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) بعد خصم عن البضائع المعيبة التي سلّمها البائع.